



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار
مديرية الموارد البشرية

ر.ت: 2325046

رقم.ب.ت.و: AD294774

المنصب المالي: 943620

الانتساب المالي: جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

قرار التوظيف عن طريق المباراة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- ❖ بناء على المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية؛
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تنميته وتغييره؛
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1432 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تنميته وتغييره؛
- ❖ وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 الصادر في 9 ربيع الآخر (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية؛
- ❖ وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 19 مارس 2013 بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ❖ وبناء على قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 713.18 الصادر في 23 من جمادى الآخرة (12 مارس 2018) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات موظفي الدولة؛
- ❖ وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (12/12/1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ❖ وبناء على المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ شعبان 1436 (02 يونيو 2015)؛
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 (15 يوليوز 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 20 منه كما تم تنميته وتغييره؛
- ❖ وبناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 صادر في 18 جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)؛
- ❖ وبناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 صادر في 30 جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)؛
- ❖ وبناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار المؤرخ في 26/09/2023 بإجراء مباراة توظيف متصرف واحد (01) من الدرجة الثانية، في تخصص: Marketing et communication، بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة بتاريخ 2023/10/22 والمنشور بجريدتي الصحراء المغربية و LE MATIN بتاريخ 2023/09/27 تحت عددي 11626 و 17829، والمعلن عنه على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- ❖ وبناء على محضر لجنة المباراة المؤرخ في 2023/11/09 المحدد لقائمة المرشحين الناجحين في المباراة المذكورة في تخصص: Marketing et communication؛
- ❖ وحيث إن السيدة سلى معروفي حاصلة على دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة بتاريخ 2022/09/15؛
- ❖ وحيث إن المعنية بالأمر مزداة بتاريخ 1999/09/14 بالرباط؛
- ❖ وحيث إن المعنية بالأمر قد التحقت بعملها ابتداء من 2023/12/22؛
- ❖ وحيث إن المعنية بالأمر تتوفر على شرط القدرة البدنية بمقتضى الفحص الطبي المؤرخ في 2023/12/21؛
- ❖ وحيث إن المعنية بالأمر تتوفر على شرط المروءة بناء على شهادة السجل العدلي بتاريخ 2023/12/19 وعدم تسجيلها بالسجل التأديبي المركزي؛
- ❖ وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة حول الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2023، عدد بتاريخ 2023/03/20؛
- ❖ وبناء على جدول تحويل المناصب المالية الشاغرة رقم 62 بتاريخ 2024/05/24.

يقرر ما يلي

- الفصل الأول: يتم برسم السنة المالية 2024 إعادة انتشار المنصب المالي داخل الفصل 1211010000920001011؛
- الفصل الثاني: ابتداء من 2023/12/22 توظف السيدة سلى معروفي في إطار متصرف من الدرجة الثانية متدربة، الرتبة 01 راح 336، وتعين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة؛
- الفصل الثالث: ابتداء من نفس التاريخ تخضع المعنية بالأمر لفترة تدريب، مدتها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا لم يتم ترسيمها بعد انصرام سنة التمرين الثانية يجب إعفاؤها؛
- الفصل الرابع: يجب أن تدرج في قانون المالية المقبل عملية انتشار المناصب المذكورة؛
- الفصل الخامس: بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2024 تتم تسوية وضعية المعنية بالأمر بناء على المنصب المالي الذي كانت تشغله خلال هذه الفترة.

حرر بالرباط في: 2024/05/24.



تأشير مصالحي الخزينة الوزارية
رقم: 254/24 بتاريخ:

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

عز وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار
مديرية الموارد البشرية
الكهاتم القوي